

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

حكم الأوراث .

و أما الأرواث فكلها نجسة عند عامة العلماء .

و قال زفر : روث ما يؤكل لحمه طاهر و هو قول مالك .

و احتج بما روي أن الشبان من الصحابة في منازلهم و في السفر كانوا يترامون بالجلة و

هي البعرة اليابسة و لو كانت نجسة لما مسوها وعلل مالك بأنه وقود أهل المدينة

يستعملونه استعمال الحطب .

و لنا : ما روينا [عن عبد الله بن مسعود B أنه أن النبي صلى الله عليه و سلم طلب منه أحجار

الاستنجاء فأتى .

بحجرين و روثة فأخذ الحجرين و رمى الروثة و قال : إنها ركس [أي نجس و لأن معنى

النجاسة موجود فيها .

و هو الاستقذار في الطباع السليمة لاستحالتها إلى نتن وخبث رائحة مع إمكان التحرز عنه

فكانت نجسة .

و منها : خرف بعض الطيور من الدجاج و البط و جملة الكلام فيه أن الطيور نوعان نوع لا

يذرق في الهواء .

و نوع : يذرق في الهواء أما ما لا يذرق في الهواء كالـدجاج و البط فخرؤهما نجس لوجود

معنى النجاسة فيه و هو كونه مستقذرا لتغيره إلى نتن و فساد رائحة فأشبه العذرة .

و في الأوز عن أبي حنيفة روايتان : روى أبو يوسف عنه : أنه ليس بنجس و روى الحسن عنه :

أنه .

نجس .

و ما يذرق في الهواء نوعان أيضا ما يؤكل لحمه كالـحمام و العصفور و العقعق و نحوها و

خرؤها طاهر عندنا و عند الشافعي : نجس .

وجه قوله : أن الطبع قد أحاله إلى فساد فوجد معنى النجاسة فأشبه الروث و العذرة .

و لنا : إجماع الأمة فإنهم اعتادوا اقتناء الحمامات في المسجد الحرام و المساجد

الجامعة مع علمهم أنها تذرق فيها و لو كان نجسا لما فعلوا ذلك مع الأمر بتطهير المسجد و

هو قوله تعالى : { أن طهرا بيتي للطائفين } .

و روي عن ابن عمر Bهما : أن حمامة ذرقت عليه فمسحه و صلى و عن ابن مسعود B مثل ذلك

في العصفور وبه تبين أن مجرد إحالة الطبع لا يكفي للنجاسة ما لم يكن للمستحيل نتن و خبث

رائحة تستحيته الطباع السليمة و ذلك منعدم ههنا على أنا إن سلمنا ذلك لكان التحرز عنه غير ممكن لأنها تذرَق في الهواء فلا يمكن صيانة الثياب و الأواني عنه فسقط اعتباره للضرورة كدم البق .

و البراغيث .

وحكى مالك في هذه المسألة الإجماع على الطهارة و مثله لا يكذب فلو لم يثبت الإجماع من حيث .

القول يثبت من حيث الفعل و هو ما بينا و ما لا يؤكل لحمه كالصقر و البازي و الحدأة و أشباه ذلك خرؤها .

طاهر عند أبي حنيفة و أبي يوسف و عند محمد : نجس نجاسة غليظة .

وجه قوله أنه وجد معنى النجاسة فيه لإحالة الطبع إياه إلى خبث و نتن رائحة فأشبهه غير المأكول من البهائم و لا ضرورة إلى إسقاط اعتبار نجاسته لعدم المخالطة لأنها تسكن المروج و المفاوز بخلاف الحمام و نحوه .

و لهما : أن الضرورة متحققة لأنها تذرَق في الهواء فيتعذر صيانة الثياب و الأواني عنها و كذا المخالطة ثابتة بخلاف الدجاج و البط لأنهما لا يذرَقان في الهواء فكانت الصيانة ممكنة .

و خراء الفأرة نجس لاستحالتهم إلى خبث و نتن رائحة و اختلفوا في الثوب الذي أصابه بولها حكى عن .

بعض مشايخ بلخ أنه قال : لو ابتليت به لغسلته فقليل له من لم يغسله و صلى فيه ؟ فقال لا أمره بالإعادة و بول الخفافيش و خرؤها ليس بنجس لتعذر صيانة الثياب و الأواني عنه لأنها تبول في الهواء و هي فأرة طيارة فلهذا تبول